وهذا يدل على ان الحج ماشيا افضل من الحج راكبا وفي الحديث
من حج ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل
يا رسول الله وما حسنات الحرم قال الواحدة بسبع مائة
وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الحج راكبا افضل لان المشي يسيء خلقه
قال المشتري محرمة بالاذن • تحليلها ووطيها لا الجنى • ونسخة يشهد
بالتحليل • او الجماع فاحفظوا تفصيلي ش اي من باع جارية محرمة
قد اذن لها في ذلك فللمشتري ان يحللها ويجامعها وقال زفر ليس
له ذلك لان هذا عقد سبق ملكه فلا يتمكن من فسخه كما اذا اشترى
جارية منكوحة ليس له ان يفسخ نكاحها ولنا ان المشتري
قايم مقام البايع وقد كان للبايع ان يحللها فكذا للمشتري
الا انه يكره ذلك للبايع لما فيه من خلف الموعد وهذا المعنى
لم يوجد في حق المشتري بخلاف النكاح لانه ما كان للبايع
ان يفسخه واذا باشره باذنه فكذا لا يكون ذلك للمشتري واذا

كان

١٤٩

كان للمشتري ان يحللها لا يتمكن من ردها بالعيب عندنا
وعند زفر يتمكن لانه ممنوع من غشيانها وذكر في بعض النسخ
ان من باع جارية محرمة قد اذن لها في ذلك فللمشتري ان يجامعها
ولم يذكر التحليل والاول يدل على انه يحللها بغير الجماع بقص شعر
وتقليم ظفر ثم يجامعها والثاني يدل على انه يحللها بالمجامعة
لانها لا تخلو عن تقديم مس يقع به التحلل والاولى ان يحللها بغير
المجامعة تعظيما لامر الحج كذا في الهداية قوله فاحفظوا تفصيلي
صح
اي هذا الذي بينته من ذكر النسختين وبيان حجتهما وخلاف
زفر والله سبحانه وتعالى اعلم تم ذلك وهو من كتاب سراج الطلاع
وبدر التمام • شرح المنظومة الموسومة بدر المهتدي وذخر
المقتدي في نظم بداية المبتدي نظم الامام العالم العلامة سراج
الدين ابي بكر بن علي بن موسى الهاملي في الفقه تصنيف وشرحها
شيخ الاسلام وامام الائمة الاعلام الفقيه العالم العلامة الصالح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)